

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل إن وجب مسحه كله وإلا أجزاءه انتهى والصحيح من المذهب أن المسح بحائل يجزئ مطلقا فيدخل في ذلك المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما وقيل لا يجزئ وقال في الرعاية ولا يجزئ مسحه بغير يد كخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما وقيل يجزئ وأطلق الوجهين في المغني والشرح في المسح بالخرقة المبلولة والخشبة .

ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه أو وضع عليه خرقة مبلولة أو بلها وهي عليه لم يجزئه في الأصح وقطع به المجد وغيره ويحتمل أن يصح قاله المصنف . قوله من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا يردهما من انتشر شعره ويردهما من لا شعر له أو كان مضافا وعنه تبدأ المرأة بمؤخره وتختم به وقيل ما لم تكشفه وعنه لا تردهما إليه وعنه تمسح المرأة كل ناحية لمصب الشعر وهو قول في الرعاية . تنبيه ظاهر كلامه أن ذلك يكون بماء واحد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يردهما إلى مقدمه بماء جديد .

فائدة كيفما مسحه أجزاء والمستحب عند الأصحاب كما قال المصنف قال في الرعاية الكبرى والأولى أن يفرق بين مسبتيه ويضعهما على مقدم رأسه ويجعل إبهاميه في صدغيه ثم يمر بيديه إلى مؤخر رأسه ثم يعيدهما إلى حيث بدأ ويدخل مسبتيه في صماخي أذنيه ويجعل إبهاميه لظاهرهما .

وقيل بل يغمس يديه في الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء ثم يترك طرف سبابته اليمنى على طرف سبابته اليسرى انتهى قال الزركشي وصفة المسح أن يضع أحد طرفي سبابته على طرف